المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

مسودة التعديل على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

أ- تعديلات المواد الحالية للائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

رقم المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	نوع التعديل
1	يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في اللائحة-المعاني المبينة أمام كل منها: 1. النظام :نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 2. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. 3. المجلس: مجلس إدارة المركز. 4. الجمعية :الجمعية الأهلية. 5. مجلس الإدارة :مجلس إدارة الجمعية. 6. المؤسسة :المؤسسة الأهلية. 7. مجلس الأمناء :مجلس أمناء المؤسسة. 8. الجهة المختصة :الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.	يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في اللائحة-المعاني المبينة أمام كل منها: 1. النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 2. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. 3. المجلس: مجلس إدارة المركز. 4. الجمعية: الجمعية الأهلية. 5. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية. 6. المؤسسة: المؤسسة الأهلية. 7. مجلس الأمناء: مجلس أمناء المؤسسة. 8. الجهة المختصة: الجهة التي يحددها مجلس الوزراء. 9. الجهة المشرفة: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.	تعديل/إضافة

	9. الجهة المشرفة :الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها. 10. اللائحة :اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 11. اللائحة الأساسية :اللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة.	10. اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 11. اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة. 12. الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للجمعيات والمؤسسات للأذن ببدء ممارسة أنشطتهم. 13. الوظائف القيادية: يقصد بها أي وظيفة يكون الرئيس المباشر لشاغلها رئيس مجلس الإدارة في الجمعية أو رئيس مجلس الأمناء في المؤسسة، وكذلك المدير التنفيذي وأمين المؤسسة والوظائف المالية والقانونية.	
6	يشترط في طالب تأسيس الجمعية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية ما يلي: 1. أن يكون سعودي الجنسية. 2. أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا. 3. أن يكون كامل الأهلية. 4. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة	يشترط في طالب تأسيس الجمعية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية ما يلي: 1. أن يكون سعودي الجنسية. 2. أن يكون كامل الأهلية. 4. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.	تعديل

	بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.		
7	يجب على من يرغب في تأسيس جمعية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أن يُقَدِّمَ للمركز ما يلي: 1. طلب يقدمه عشرة أشخاص على الأقل وفقاً للنموذج المعد لذلك من المركز مصحوباً ببيان يوضح بيانات طالبي التأسيس الآتية: أ. الاسم حسب الهوية الوطنية. ب. رقم الهوية الوطنية. ت. المهنة. ث. محل الإقامة. ج. بيانات التواصل شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال. 2. صورة من الهوية الوطنية لطالبي التأسيس.	يجب على من يرغب في تأسيس جمعية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أن يُقَدِّمَ للمركز ما يلي: 1. طلب يقدمه عشرة أشخاص على الأقل وفقاً للنموذج المعد لذلك من المركز مصحوباً ببيان يوضح بيانات طالبي التأسيس الآتية: أ. الاسم حسب الهوية الوطنية. ب. رقم الهوية الوطنية. ت. المهنة. ث. محل الإقامة. ج. بيانات التواصل شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال. 2. صورة من الهوية الوطنية لطالبي التأسيس. 3. اسم وبيانات الشخص المفوض من قبل طالبي التأسيس وبيانات التواصل معه البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.	إضافة

	3. اسم وبيانات الشخص المفوض من قبل طالبي التأسيس وبيانات التواصل معه البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال. 4. لائحة أساسية للجمعية وفقًا للنموذج المعد من المركز، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة. 5. أسماء أعضاء مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى.	4. لائحة أساسية للجمعية وفقًا للنموذج المعد من المركز، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة. 5. تقديم دراسة جدوى وفق النموذج الذي يحدده المركز. 6. أسماء أعضاء مجلس إدارة الجمعية للسنة الأولى.	
8	إذا كان طالب التأسيس جهة حكومية فيكتفى بتقديم خطاب من صاحب الصلاحية أو من يفوضه، وإن كان جهة غير حكومية فعليه تقديم الآتي: 1. السجل التجاري، أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالة مقدم الطلب النظامية وفقًا للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.	1-إذا كان أحد طالبي التأسيس شخصية اعتبارية حكومية فعليه تقديم الآتي: أ-خطاب من صاحب الصلاحية أو من يفوضه. ب-موافقة مجلس الوزراء على التأسيس. ت- أي معلومات أخرى يطلبها المركز. 2-إذا كان شخصية اعتبارية غير حكومية فعليه تقديم الآتي: 1. السجل التجاري، أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالة مقدم الطلب	تعديل

	2. العنوان الوطني لمقدم الطلب وفروعه إن وجدت. 3. شهادة التأمينات الاجتماعية. 4. شهادة الزكاة والدخل.	النظامية وفقًا للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول. 2. العنوان الوطني لمقدم الطلب وفروعه إن وجدت. 3. شهادة التأمينات الاجتماعية. 4. شهادة الزكاة والدخل. 5. أي معلومات أخرى يطلبها المركز.	
10	يكون صاحب الصلاحية في (الشخص ذي الصفة الاعتبارية) هو: 1. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية جهة حكومية فيكون صاحب الصلاحية فيها هو المسؤول الأول. 2. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية مؤسسة فردية فيكون صاحب الصلاحية فيها هو مالك المؤسسة. 3. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية شركة فيكون صاحب الصلاحية فيها هم الشركاء،	يكون صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية على النحو الآتي: 1. صاحب الصلاحية في الجهة الحكومية هو المسؤول الأول. 2. صاحب الصلاحية في المؤسسة التجارية هو مالك المؤسسة. 3. صاحب الصلاحية في الشركة جميع الشركاء، فيما عدا الشركات المساهمة. 4. صاحب الصلاحية في الشركة المساهمة الجمعية العمومية. 5. صاحب الصلاحية في الوقف الناظر أو مجلس النظارة.	تعديل

	وذلك فيما عدا الشركات المساهمة. 4. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية شركة مساهمة فيكون صاحب الصلاحية فيها الجمعية العمومية. 5. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية صك الوقفية فيكون صاحب الصلاحية هو الناظر.	6. صاحب الصلاحية في الجمعية تكون الجمعية العمومية. 7. صاحب الصلاحية في المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء. فيما عدا الشخصيات الاعتبارية الواردة في هذه المادة، يحدد المركز صاحب الصلاحية فيها بناء على الأنظمة واللوائح الخاصة بها.	
12	يبت المركز في طلب تأسيس الجمعية وفقًا للإجراءات الآتية: 1.يدرس المركز الطلب للتحقق من استيفائه الشروط والبيانات المنصوص عليها في النظام وفي اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما. 2.يمنح الطلب رقم وتاريخ قيد وارد للدراسة من المركز وذلك بعد استكماله كافة المستندات الموضحة في اللائحة	يبت المركز في طلب تأسيس الجمعية وفقًا للإجراءات الآتية: 1.يدرس المركز الطلب للتحقق من استيفائه الشروط والبيانات المنصوص عليها في النظام وفي اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما. 2.يمنح الطلب رقم وتاريخ قيد وارد للدراسة من المركز وذلك بعد استكماله كافة المستندات الموضحة في اللائحة حسب حالة مقدم الطلب، ويُعد الطلب عندها مستكملاً لمسوغاته.	تعديل

	حسب حالة مقدم الطلب، ويُعد الطلب عندها مستكملاً لمسوغاته. 3.يحيل المركز الطلب إلى الجهة المشرفة لدراسته ثم إصدار قرارها. 4.يقوم المركز بعد التنسيق مع الجهة المختصة بإصدار قراره في الطلب بالموافقة أو الرفض وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استكمال مسوغاته. 5.يصدر المركز ترخيص الجمعية بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة عشرة من اللائحة، مع مراعاة الإجراءات الآتية: أ.يقوم المركز بتسجيل الجمعية في السجل الخاص بالجمعيات الأهلية لديها، وتمنحها رقم تسجيل خاصاً بها. ب. على المركز إخطار الجهة المشرفة، واتخاذ إجراءات نشر اللائحة الأساسية للجمعية على الموقع الإلكتروني للمركز.	3.يحيل المركز الطلب إلى الجهة المشرفة لدراسته ثم إصدار قرارها. 4. يصدر المركز قراره -بعد التنسيق مع الجهة المختصة- بقبول الطلب أو رفضه خلال ستين يومًا من تاريخ مخاطبة الجهات ذات العلاقة. 5.يصدر المركز ترخيص الجمعية بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة عشرة من اللائحة، مع مراعاة الإجراءات الآتية: أ.يسجل المركز الجمعية في السجل الخاص بالجمعيات الأهلية لديه، ويمنحها رقم تسجيل خاص بها. ب. على المركز إخطار الجهة المشرفة، واتخاذ إجراءات نشر اللائحة الأساسية للجمعية على الموقع الإلكتروني للمركز. ج.يصدر المركز ترخيصًا للجمعية من واقع السجل الخاص بالجمعيات الأهلية، بالإضافة إلى نسخة معتمدة من اللائحة الأساسية، ويتم تسليمهما للممثل المعتمد لطالبي التأسيس.	

	ج.يصدر المركز رخصة للجمعية من واقع السجل الخاص بالجمعيات الأهلية، بالإضافة إلى نسخة معتمدة من اللائحة الأساسية، ويتم تسليمهما للممثل المعتمد لطالبي التأسيس.		
13	تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار المركز بالموافقة على الطلب، أو انقضاء مدة الستين يومًا من تاريخ استكمال مسوغات الطلب.	تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار المركز بالموافقة على الطلب، أو انقضاء مدة الستين يومًا من تاريخ مخاطبة الجهات ذات العلاقة.	تعديل
15	يعد المركز سجلاً خاصاً للجمعيات، ويُحَدَّثُ كلما طرأ تغييرٌ على بياناته، ويتيح المركز بيانات السجل للعامة عدا ما ورد في الفقرة (15) والفقرة (16) من هذه المادة، ويتضمن السجل البيانات الآتية: 1. اسم الجمعية. 2. رقم وتاريخ قرار المركز الصادر بالموافقة على إنشاء الجمعية. 3. رقم وتاريخ ترخيص الجمعية.	يعد المركز سجلاً خاصاً للجمعيات، ويُحَدَّثُ كلما طرأ تغييرٌ على بياناته، ويتيح المركز بيانات السجل للعامة عدا ما ورد في الفقرة (15) والفقرة (16) والفقرة (17) من هذه المادة، ويتضمن السجل البيانات الآتية: 1. اسم الجمعية. 2. رقم وتاريخ قرار المركز الصادر بالموافقة على إنشاء الجمعية. 3. رقم وتاريخ ترخيص الجمعية. 4. تاريخ نشر قرار المركز واللائحة الأساسية للجمعية.	إضافة

	4. تاريخ نشر قرار المركز واللائحة الأساسية للجمعية. 5. اللائحة الأساسية للجمعية. 6. عنوان مقرها الرئيس ومقرات فروعها إن وجدت. 7. النطاق الإداري لخدمات الجمعية. 8. الأهداف التي أنشئت الجمعية من أجلها. 9. أسماء الأعضاء المؤسسين للجمعية. 10. أسماء أعضاء الجمعية العمومية. 11. أسماء أعضاء مجلس الإدارة. 12. اسم رئيس مجلس الإدارة. 13. اسم المسؤول التنفيذي. 14. اسم الجهة المشرفة على أعمال الجمعية إن وجدت.	5. اللائحة الأساسية للجمعية. 6. عنوان مقرها الرئيس ومقرات فروعها إن وجدت. 7. النطاق الإداري لخدمات الجمعية. 8. الأهداف التي أنشئت الجمعية من أجلها. 9. أسماء الأعضاء المؤسسين للجمعية. 10. أسماء أعضاء الجمعية العمومية. 11. أسماء أعضاء مجلس الإدارة. 12. اسم رئيس مجلس الإدارة. 13. اسم المسؤول التنفيذي. 14. اسم الجهة المشرفة على أعمال الجمعية إن وجدت. 15. أسماء العاملين في الجمعية، وبيانات وأسماء المتطوعين والموظفين العاملين في الجمعية حسب النموذج المعد من المركز، وتحدث الجمعية البيانات بشكل ربع سنوي. 16. بيانات التواصل مع المؤسسين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي.	

	15. أسماء العاملين في الجمعية. 16. بيانات التواصل مع المؤسسين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي.	17. بيانات المستفيدين من الجمعية حسب النموذج الذي يحدده المركز.	
17	يجوز للجمعية إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري، ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية أو تنفيذ نشاط أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بممارستها.	أ. يجوز للجمعية إنشاء مكتب أو مكاتب داخل أو خارج نطاقها الإداري، ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية أو تنفيذ نشاط أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بممارستها. ب. لا يجوز للمكتب جمع التبرعات إلا بعد الحصول على التراخيص النظامية.	تعديل
19	تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة، كما يجوز أن تكون مفتوحة للعموم، وتحدد اللائحة الأساسية فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية ومنها الآتي:	1- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة، أو تكون مفتوحة للعموم. 2- لا يشترط في عضو الجمعية العمومية بلوغ سن الرشد، وينوب عنه والده أو والدته في التمتع بحقوقه المنصوص عليها في النظام، واللائحة، واللائحة الأساسية.	تعديل

	1. من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية. 2. تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية. 3. حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية، على أن تشمل الآتي: أ. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي). ب.المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية. ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية. ث. الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.	3- تصدر عضوية الجمعية العمومية من الجمعية دون الحاجة لتقديم طلب من قبل من استوفى شروط العضوية المنصوص عليها في النظام، واللائحة، واللائحة الأساسية.	
		4- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية وتكون عضويتهم وفق الفئات التالية: أ- العضو العادي: هو الذي يلتزم بسداد رسوم العضوية العادية وفق ما تحدده اللائحة الأساسية. ب- العضو الداعم: هو الذي يتبرع للجمعية بمبلغ لا يقل عن (50,000) خمسين ألف ريال سعودي خلال السنة المالية الواحدة. ج- العضو المانح: هو الذي يتبرع للجمعية بمبلغ لا يقل عن (100,000) مائة ألف ريال سعودي خلال السنة المالية الواحدة.	

	ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية، وفقًا للأحكام التي تحددها المادة الحادية والعشرون من اللائحة.	5- تحدد اللائحة الأساسية حقوق فئات العضوية في الجمعية على ألا تقل عن الحقوق التالية: 1. العضو العادي: أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية. ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي). ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية. ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية، وفقًا للأحكام التي تحددها المادة الحادية والعشرون من اللائحة. 2. العضو الداعم والعضو المانح:	

		يكون للعضو الداعم والعضو المانح حقوق العضو العادي مضافًا إليها الحق في التصويت في الجمعية العمومية بعدد من الأصوات تماثل نسبة تبرعه خلال السنة المالية للجمعية منسوبًا إلى كامل رسوم عضويات الأعضاء العاديين وتبرعات الأعضاء الداعمين والمانحين. 6- إذا كان عضو الجمعية موظفًا في الجمعية أو متعاقدًا معها فلا يحق له التصويت في الجمعية العمومية.	
25	1. يشكل الأعضاء المؤسسون مجلس الإدارة الأول للجمعية ضمن إجراءات التأسيس وحسب ما تنص عليه المادة السابعة والمادة التاسعة من اللائحة. 2. تشكل الجمعية العمومية لجنة انتخابات مكونة من عضوين منها على الأقل – من غير الأعضاء المترشحين – لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها، وينتهي	1 .يكون تعيين مجلس الإدارة للسنة الأولى من قبل الأعضاء المؤسسين وحسب ما تنص عليه المادة السابعة والمادة التاسعة من اللائحة. 2. تشكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.	تعديل

	دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة. 3. تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.	3. من غير إخلال بالفقرة الخامسة من المادة السابعة من اللائحة، تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.	
26	مع مراعاة أحكام النظام واللائحة تبين اللائحة الأساسية الإجراءات اللازمة لسير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛ بما يشمل إجراءات الترشح والاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتيجة، مع مراعاة الأحكام الآتية: 1. يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يومًا على الأقل. 2. يقفل باب الترشح قبل تسعين يومًا من نهاية مدة مجلس الإدارة.	مع مراعاة أحكام النظام واللائحة تبين اللائحة الأساسية الإجراءات اللازمة لسير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛ بما يشمل إجراءات الترشح والاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتيجة، مع مراعاة الأحكام الآتية: 1. يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يومًا على الأقل. 2. يقفل باب الترشح قبل تسعين يومًا من نهاية مدة مجلس الإدارة. 3. يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد أو الطريقة المعتمدة من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.	إضافة

	3. يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد أو الطريقة المعتمدة من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح. 4. يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يومًا على الأقل. 5. تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة	4. يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يومًا على الأقل. 5. تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ الانتخاب. 6. ينتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقًا للنظام، واللائحة، واللائحة الأساسية. 7. يدخل ضمن الحالة الواردة في الفقرة (أ) من المادة التاسعة عشرة من النظام انتهاء دورة مجلس الإدارة دون انتخاب مجلس جديد. 8. يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، واستثناءً من ذلك يجوز للمركز صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء	

	عشر يومًا على الأقل من تاريخ الانتخاب. 6. لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز أو من يفوضه. 7. ينتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقًا للنظام واللائحة واللائحة الأساسية. 8. عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.	مجلس الإدارة المؤقت من أموال الجمعية -إن وجدت- أو من صندوق دعم الجمعيات.	
27	يُحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز أو من يفوضه.	يُحظر على منسوبي المركز أو الجهات المشرفة العمل في الجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية بأي صفة وظيفية أو إدارية أو استشارية.	تعديل

28	لا يجوز الترشّح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة المركز أو من يفوضه.	1- لا يجوز الترشّح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا وفق الضوابط التالية: أ- أن تكون الجمعية حاصلة في معايير الحوكمة على نسبة لا تقل عن 85%. ب-أن يكون العضو فاعلًا في زيادة الموارد المالية أو من المانحين. ت-أن يكون العضو من ذوي الكفاءة الإدارية والاجتماعية. ث- عدم وجود شكاوى أو ملاحظات ثبتت صحتها بحق العضو خلال الفترة الماضية. ج- عدم تقدم مرشحين جدد في فترة الإعلان وفقا لعدد الأعضاء المحدد في الجمعية. ح-الحصول على موافقة المركز أو من يفوضه. 2- للمركز استثناء بعض المرشحين من ضابط أو أكثر من الضوابط المشار إليها في هذه المادة.	تعديل

29	مع مراعاة أحكام النظام، يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ستين يوماً من الترشح، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المترشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ استلام قرار الإلغاء.	تحذف المادة	حذف
30	تحدد اللائحة الأساسية كيفية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشرف المالي واختصاصات كل منهم، على أن يتم تحديدهم في أول اجتماع للمجلس.	تحدد اللائحة الأساسية كيفية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه، واختصاصات كل منهما، على أن يتم تعيينهما في أول اجتماع للمجلس.	حذف
32	تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة ومنها الآتي: 1. وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها. 2. وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها،	تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة ومنها الآتي: 1. اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها. 2. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.	تعديل

	واعتمادها من الجمعية العمومية. 3. اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية. 4. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها. 5. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة والأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة. 6. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث	3. اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية. 4. اعتماد أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها. 5. اعتماد أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة والأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة. 6. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية. 7. تسجيل ملكية العقارات وقبول إفراغها لصالح الجمعية أو مشاريعها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك	

	البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية. 7. تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية. 8. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها. 9. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.	وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية. 8. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها. 9. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها. 10. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة. 11. اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها. 12. صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها، والنص عليها في اللائحة الأساسية. 13. تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما	

	10. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة. 11. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها. 12. صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها. 13. تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوعه.	يطرأ من تغيرات والرد على ما يطلبه المركز خلال شهر من تاريخ الطلب. 14. التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية. 15. يجب تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من مجلس الإدارة ومن ثم اعتمادها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية. 16. الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية. 17. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها. 18. تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز باسميهما وفقًا للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينهما، ويجوز بموافقة المركز استثناء بعض الجمعيات من شرط التفرغ.	

	14. التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية. 15. تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية. 16. الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية. 17. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها. 18. تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد المركز بإسمه وقرار تعيينه وصورة من الهوية	19. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقًا لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه. 20. اعتماد عضوية الجمعية العمومية أو إسقاطها بقرار مسبب خلال ثلاثة أشهر بحد أقصى من استحقاقها، ويحق لمن أسقطت عضويته التظلم إلى المركز من هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبلغه به، وللمركز إلغاء هذا القرار إذا تبين أنه انطوى على مخالفات نظامية. 21. إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير. 22. اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب	

	الوطنية له، مع بيانات التواصل معه. 19. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم. 20. البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب. 21. إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير. 22. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية	المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية. 23. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي، أو المركز أو الجهة المشرفة. 24. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد. 25. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه. 26. يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة إلى لجنة منبثقة عنه أو إلى المسؤول التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.	

	للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية. 23. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز أو الجهة المشرفة. 24. تنمية الموارد المالية للجمعية. 25. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد. 26. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.		

مسودة

33	1. تحدد اللائحة الأساسية للجمعية، آلية تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة واختصاصها وطريقة عملها. 2. يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية. 3. يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة. 4. يجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.	1. تحدد اللائحة الأساسية للجمعية، آلية تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة واختصاصها وطريقة عملها. 2. يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت حسب القواعد التي يصدرها المركز. 3. يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية. 4. يشكل مجلس الإدارة اللجان المنبثقة عنه من ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يكون بقية أعضاء اللجنة من خبراء ومختصين من خارج مجلس الإدارة على ألا يكونوا من الإدارة التنفيذية. 5. يعين مجلس الإدارة رئيسًا لأي لجنة دائمة من أحد أعضائه أو من غيرهم، ما عدا اللجنة التنفيذية فيعين مجلس الإدارة رئيسًا لها من أعضائه.	تعديل

		6. يجوز للجمعية أن تمنح مكافآت لأعضاء اللجان المنبثقة عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة.	
35	مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، وأن تقيد فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.	مع مراعاة أحكام النظام واللوائح ذات العلاقة والتعليمات التنفيذية لها، يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات الآتي: 1-أن تنشئ سجلاً خاصاً بالتبرعات. 2-أن تقيد في السجل معلومات المتبرع، وقيمة التبرع ، وشرطه إن وجد، وقناة التبرع، ونوع التبرع (عيني أو نقدي). 3-أن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.	تعديل
36	تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.	تنقل المادة إلى الأحكام العامة وتشمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	تعديل
37	1. مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع	1. مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن	

	أهدافها، وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية. 2. يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس. 3. لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية. 4. يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى	يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية. 2. يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس. 3. لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية. 4. مع مراعاة أحكام النظام ولائحة جمع التبرعات والتعليمات التنفيذية لها يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه	

	بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديي الجنسية وذلك بعد موافقة المركز أو من يفوضه. 5. يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.	وأحد شاغلي الوظائف القيادية بشرط أخذ موافقة المركز. 5. يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونوا سعوديي الجنسية بشرط أخذ موافقة المركز. 6. يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.	
38	يجب على الجمعية أن تزود المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.	تحذف لتكرارها في الفقرة ١٥ من المادة ٣٢.	حذف
40	يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها	يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال،	تعديل

	نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي: 1. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليّاً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل. 2. إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:	ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات العلاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي: 1. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليّاً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل. 2. إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية: أ. إبلاغ وحدة التحريات المالية المختصة فورًا وبشكل مباشر.	

	أ. إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورًا وبشكل مباشر. ب. إعداد تقرير مفصّل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به. ج. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم. 3. يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.	ب. إعداد تقرير مفصّل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به. ج. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم. 3. يكلف رئيس المجلس أحد شاغلي الوظائف القيادية أو جهة مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات العلاقة.	
43	يجوز لأية جهة حكومية أو خاصة التعاقد مع إحدى جمعيات النفع العام لإدارة مؤسسة تابعة لها، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها أو خدماتها، والتي تدخل ضمن اختصاصها، وتعد العلاقة الناشئة بين جمعية النفع العام	تحذف لوجودها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية	حذف

	والجهة الحكومية علاقة عقدية إدارية تنشأ وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.		
50	يؤسس الصندوق الأهلي لغرض تكافلي أو تعاوني أو اجتماعي ويعود بالنفع على من تحدده اللائحة الأساسية، ويعد الصندوق الأهلي مؤسسة أهلية، وتسري عليه أحكام اللائحة.	يؤسس الصندوق الأهلي لغرض تكافلي أو تعاوني أو اجتماعي ويعود بالنفع على من تحدده اللائحة الأساسية، ويعد الصندوق الأهلي مؤسسة أهلية، وتطبق عليه أحكام التنظيم الذي تضعه الجهة المشرفة.	تعديل
52	مع مراعاة ما نص عليه النظام من أهداف، تُحدّد اللائحة الأساسية الأهداف التي تقوم عليها المؤسسة وتكون المُحَدِّدَ لنشاطها، ولا يجوز لها تجاوز تلك الأهداف إلا بموافقة المركز أو من يفوضه.	مع مراعاة ما نص عليه النظام من أهداف، تُحدّد اللائحة الأساسية الأهداف التي تقوم عليها المؤسسة وتكون المُحَدِّدَ لنشاطها، ولا يجوز لها تجاوز تلك الأهداف إلا بموافقة المركز.	حذف
53	يشترط في طالب التأسيس من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية ما يلي: 1. أن يكون سعودي الجنسية. 2. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا.	يشترط في طالب التأسيس من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية ما يلي: 1. أن يكون سعودي الجنسية. 2. أن يكون كامل الأهلية.	تعديل

	3. أن يكون كامل الأهلية. 4. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	3. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	
54	يجب على من يرغب في تأسيس مؤسسة من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أن يُقَدِّمَ للمركز ما يلي: 1. طلب يقدمه طالب أو طالبو التأسيس وفقًا للنموذج المعد لذلك من المركز مصحوبًا ببيان يوضح بيانات طالب أو طالبي التأسيس الآتية: أ. الاسم حسب الهوية الوطنية. ب. رقم الهوية الوطنية. ت. المهنة. ث. محل الإقامة.	يجب على الشخص الطبيعي الراغب في تأسيس مؤسسة أن يُقَدِّمَ للمركز ما يلي: 1. طلب يقدمه طالب أو طالبو التأسيس وفقًا للنموذج المعد لذلك من المركز مصحوبًا ببيان يوضح بيانات طالب أو طالبي التأسيس الآتية: أ. الاسم حسب الهوية الوطنية. ب. رقم الهوية الوطنية. ت. المهنة. ث. محل الإقامة. ج. بيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال. 2. صورة من الهوية الوطنية لطالب أو طالبي التأسيس.	حذف

	ج. بيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال. 2. صورة من الهوية الوطنية لطالب أو طالبي التأسيس. 3. اسم وبيانات الشخص المفوض من طالب أو طالبي التأسيس وبيانات التواصل معه بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال. 4. لائحة أساسية للمؤسسة وفقًا للنموذج المعد من الوزارة، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة. 5. الالتزام بإيداع مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين ريال خلال السنة الأولى في حساب المؤسسة، أو تسجيل أصول باسمها تكون إيراداتها السنوية لا تقل عن خمسمئة ألف ريال.	3. اسم وبيانات الشخص المفوض من طالب أو طالبي التأسيس وبيانات التواصل معه بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال. 4. لائحة أساسية للمؤسسة وفقًا للنموذج المعد من الوزارة، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة.	

مسودة

55	إذا كان طالب التأسيس جهة حكومية فيكتفى بتقديم خطاب من صاحب الصلاحية أو من يفوضه، وإن كان جهة غير حكومية فعليه تقديم الآتي: 1. السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالة مقدم الطلب النظامية وفقًا للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول. 2. العنوان الوطني لمقدم الطلب وفروعه إن وجدت. 3. شهادة التأمينات الاجتماعية. 4. شهادة الزكاة والدخل.	1-إذا كان أحد طالب التأسيس شخصية اعتبارية حكومية فعليه تقديم الآتي: أ-خطاب من صاحب الصلاحية أو من يفوضه. ب-موافقة مجلس الوزراء على التأسيس. ت- أي معلومات أخرى يطلبها المركز. 2-إذا كان شخصية اعتبارية غير حكومية فعليه تقديم الآتي: أ-السجل التجاري، أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالة مقدم الطلب النظامية وفقًا للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول. ب-العنوان الوطني لمقدم الطلب وفروعه إن وجدت. ت-شهادة التأمينات الاجتماعية. ث-شهادة الزكاة والدخل. ج-أي معلومات أخرى يطبلها المركز.	تعديل
56	يجب على من يرغب في تأسيس المؤسسة من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية أن يقدّم للمركز ما يلي: 1. المستندات المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون فيما	يجب على الشخص الاعتباري الراغب في تأسيس مؤسسة أن يقدّم للمركز ما يلي: 1. المستندات المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين فيما يخص الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية.	حذف

	يخص الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية. 2. خطاب يتضمن الموافقة على تأسيس المؤسسة صادر من صاحب الصلاحية حسب ما تنص عليه المادة السابعة والخمسون من اللائحة. 3. طلب تأسيس المؤسسة وفقًا للنموذج المعد لذلك. 4. لائحة أساسية للمؤسسة وفقًا للنموذج المعد من المركز، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة. 5. الالتزام بإيداع مبلغ قدره خمسة ملايين ريال في حساب المؤسسة، أو تسجيل أصول باسمها تكون إيراداتها السنوية لا تقل عن خمسمئة ألف ريال.	2. خطاب يتضمن الموافقة على تأسيس المؤسسة صادر من صاحب الصلاحية حسب ما تنص عليه المادة السابعة والخمسون من اللائحة. 3. طلب تأسيس المؤسسة وفقًا للنموذج المعد لذلك. 4. لائحة أساسية للمؤسسة وفقًا للنموذج المعد من المركز، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة.	
57	يكون صاحب الصلاحية في (الشخص ذي الصفة الاعتبارية) هو:	يكون صاحب الصلاحية في (الشخص ذي الصفة الاعتبارية) هو:	تعديل

	1. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية جهة حكومية فيكون صاحب الصلاحية فيها هو المسؤول الأول. 2. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية مؤسسة فردية فيكون صاحب الصلاحية فيها هو مالك المؤسسة. 3. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية شركة فيكون صاحب الصلاحية فيها هم الشركاء، وذلك فيما عدا الشركات المساهمة العامة. 4. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية شركة مساهمة عامة فيكون صاحب الصلاحية فيها مجلس الإدارة. 5. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية صك الوقفية فيكون صاحب الصلاحية هو الناظر.	1. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية جهة حكومية فيكون صاحب الصلاحية فيها هو المسؤول الأول. 2. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية مؤسسة فردية فيكون صاحب الصلاحية فيها هو مالك المؤسسة. 3. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية شركة فيكون صاحب الصلاحية فيها هم الشركاء، وذلك فيما عدا الشركات المساهمة العامة. 4. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية شركة مساهمة عامة فيكون صاحب الصلاحية فيها مجلس الإدارة. 5. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية وقفا فيكون صاحب الصلاحية الناظر أو مجلس النظارة. 6. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية جمعية أهلية فتكون صاحبة الصلاحية فيها هي الجمعية العمومية.	

		7. إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية مؤسسة أهلية فيكون صاحب الصلاحية فيها هو مجلس الأمناء. فيما عدا الجهات الاعتبارية الواردة في هذه المادة، يتم تحديد صاحب الصلاحية بناء على الأنظمة واللوائح الخاصة بها.	
59	يبت المركز في طلب تأسيس المؤسسة وفقًا للإجراءات الآتية: 1. يدرس المركز الطلب للتحقق من استيفائه الشروط والبيانات المنصوص عليها في النظام وفي اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما. 2. يمنح الطلب رقم وتاريخ قيد وارد للدراسة من الوزارة وذلك بعد استكماله كافة المستندات الموضحة في اللائحة حسب حالة مقدم الطلب، ويُعد الطلب عندها مستكملاً لمسوغاته. 3. يحيل المركز الطلب إلى الجهة المشرفة لدراسته ثم إصدار قرارها.	يبت المركز في طلب تأسيس المؤسسة وفقًا للإجراءات الآتية: 1. يدرس المركز الطلب للتحقق من استيفائه الشروط والبيانات المنصوص عليها في النظام وفي اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما. 2. يمنح الطلب رقم وتاريخ قيد وارد للدراسة من الوزارة وذلك بعد استكماله كافة المستندات الموضحة في اللائحة حسب حالة مقدم الطلب، ويُعد الطلب عندها مستكملاً لمسوغاته. 3. يحيل المركز الطلب إلى الجهة المشرفة لدراسته ثم إصدار قرارها.	تعديل

	4. يقوم المركز بعد التنسيق مع الجهة المختصة بإصدار قرارها في الطلب بالموافقة أو الرفض وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استكمال مسوغاته. 5. يلتزم طالب التأسيس بإيداع مبلغ قدره لا يقل عن خمسة ملايين ريال في حساب المؤسسة خلال السنة الأولى، أو تسجيل أصول باسمها تكون إيراداتها السنوية لا تقل عن خمسمئة ألف ريال، وتسليم الشهادة البنكية التي تثبت الإيداع أو صورة من وثيقة تسجيل الأصول للمركز. 6. يصدر المركز ترخيص المؤسسة بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية وفقاً لما تنص عليه المادة الستون من اللائحة مع مراعاة الإجراءات الآتية: أ. يقوم المركز بتسجيل المؤسسة في السجل الخاص بالمؤسسات الأهلية	4. يقوم المركز بعد التنسيق مع الجهة المختصة بإصدار قراره في الطلب بالموافقة أو الرفض وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ مخاطبة الجهات ذات العلاقة، أو انتهاء إجراءات الجهات ذات العلاقة. 5. يصدر المركز ترخيص المؤسسة بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية وفقاً لما تنص عليه المادة الستون من اللائحة مع مراعاة الإجراءات الآتية: أ. يقوم المركز بتسجيل المؤسسة في السجل الخاص بالمؤسسات الأهلية لديها، وتمنحها رقم تسجيل خاص بها. ب. على المركز إخطار الجهة المشرفة، واتخاذ إجراءات نشر اللائحة الأساسية للمؤسسة على الموقع الإلكتروني للمركز. ج. يصدر المركز ترخيصًا للمؤسسة من واقع السجل الخاص بالمؤسسات الأهلية، بالإضافة إلى نسخة معتمدة من اللائحة الأساسية، ويتم تسليمهما للمفوض المعتمد لطالب أو طالبي التأسيس.	

	لديها، وتمنحها رقم تسجيل خاص بها. ب. على المركز إخطار الجهة المشرفة، واتخاذ إجراءات نشر اللائحة الأساسية للمؤسسة على الموقع الإلكتروني للمركز. ج. يصدر المركز رخصة للمؤسسة من واقع السجل الخاص بالمؤسسات الأهلية، بالإضافة إلى نسخة معتمدة من اللائحة الأساسية، ويتم تسليمهما للمفوض المعتمد لطالب أو طالبي التأسيس.		
60	تكتسب المؤسسة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار المركز بالموافقة على الطلب، أو انقضاء مدة الستين	تكتسب المؤسسة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار المركز بالموافقة على الطلب، أو	تعديل

	يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب.	انقضاء مدة الستين يومًا من تاريخ مخاطبة الجهات ذات العلاقة.	
62	يعد المركز سجلاً خاصاً للمؤسسات، ويُحَدَّثُ كلما طرأ تغييرٌ على بياناته، ويتيح المركز بيانات السجل للعامة عدا ما ورد في الفقرة (14) والفقرة (15) من هذه المادة، ويتضمن السجل البيانات الآتية: 1. اسم المؤسسة. 2. رقم وتاريخ قرار المركز الصادر بالموافقة على إنشاء المؤسسة. 3. رقم وتاريخ ترخيص المؤسسة. 4. تاريخ نشر قرار المركز واللائحة الأساسية للمؤسسة. 5. اللائحة الأساسية للمؤسسة. 6. عنوان مقرها الرئيس ومقرات فروعها إن وجدت. 7. النطاق الإداري لخدمات المؤسسة.	يعد المركز سجلاً خاصاً للمؤسسات، ويُحَدَّثُ كلما طرأ تغييرٌ على بياناته، ويتيح المركز بيانات السجل للعامة، ويتضمن السجل البيانات الآتية: 1. اسم المؤسسة. 2. رقم وتاريخ قرار المركز الصادر بالموافقة على إنشاء المؤسسة. 3. رقم وتاريخ ترخيص المؤسسة. 4. تاريخ نشر قرار المركز واللائحة الأساسية للمؤسسة. 5. اللائحة الأساسية للمؤسسة. 6. عنوان مقرها الرئيس ومقرات فروعها إن وجدت. 7. النطاق الإداري لخدمات المؤسسة. 8. الأهداف التي أنشئت المؤسسة من أجلها. 9. اسم المؤسس أو أسماء الأعضاء المؤسسين للمؤسسة. 10. أسماء أعضاء مجلس الأمناء.	تعديل

	8. الأهداف التي أنشئت المؤسسة من أجلها. 9. اسم المؤسس أو أسماء الأعضاء المؤسسين للمؤسسة. 10. أسماء أعضاء مجلس الأمناء. 11. اسم رئيس مجلس الأمناء. 12. اسم المسؤول التنفيذي. 13. اسم الجهة المشرفة على أعمال المؤسسة إن وجدت. 14. أسماء العاملين في المؤسسة. 15. بيانات التواصل مع المؤسسين ومجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي.	11. اسم رئيس مجلس الأمناء. 12. اسم المسؤول التنفيذي. 13. اسم الجهة المشرفة على أعمال المؤسسة إن وجدت. 14. أسماء العاملين في المؤسسة، وبيانات وأسماء المتطوعين والموظفين العاملين في الجمعية حسب النموذج المعد من المركز، وتحدث المؤسسة البيانات بشكل ربع سنوي. 15. بيانات التواصل مع المؤسسين ومجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي. 16. بيانات المستفيدين من المؤسسة حسب النموذج الذي يحدده المركز، وتحدد لائحة الجزاءات والمخالفات، عقوبة مخالفة ذلك.	
63	يجوز للمؤسسة إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة المركز أو من يفوضه والجهة المشرفة، وعلى المؤسسة عند	1.يجوز للمؤسسة إنشاء مكتب أو مكاتب داخل أو خارج نطاقها الإداري، ويكون الغرض منه التعريف بالمؤسسة أو تنفيذ نشاط أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بممارستها.	تعديل

	طلب إنشاء الفرع أن تقدم للمركز المتطلبات الآتية: 1. ما يثبت موافقة مجلس الأمناء على إنشاء الفرع، وذلك حسب ما تنص عليه اللائحة الأساسية. 2. تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته. 3. تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم. 4. ما يثبت تخصيص مبلغ لا يقل عن مليوني ريال للفرع، أو تسجيل أصول له تكون إيراداتها لا تقل عن مئتي ألف ريال.	2.على المؤسسة عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للمركز المتطلبات الآتية: 1. ما يثبت موافقة مجلس الأمناء على إنشاء الفرع، وذلك حسب ما تنص عليه اللائحة الأساسية. 2. تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته. 3. تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم.	
64	يكون للمؤسسة مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون، أو من يُعْهَدُ له بذلك بموجب اللائحة الأساسية،	1.يكون للمؤسسة مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون، أو من يُعْهَدُ له بذلك بموجب اللائحة الأساسية، وعلى المؤسسة إبلاغ المركز	إضافة

	وعلى المؤسسة إبلاغ المركز بأسماء وبيانات أعضاء مجلس الأمناء الذين تم تعيينهم، وبكل تغيير يطرأ خلال خمسة عشر يوماً على تشكيل المجلس.	بأسماء وبيانات أعضاء مجلس الأمناء الذين تم تعيينهم، وبكل تغيير يطرأ خلال خمسة عشر يوماً على تشكيل المجلس. 2.يجوز لمجلس الأمناء صرف مكافآت لأعضاء المجلس تتناسب مع كفاءاتهم وخبراتهم وحجم الأعمال الموكلة لهم. 3. يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وعمل المسؤول التنفيذي في المؤسسة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة الأساسية.	
66	يجب على مجلس الأمناء عقد اجتماعات دورية منتظمة، وألا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة.	يجب على مجلس الأمناء عقد اجتماعات دورية منتظمة، على ألا يقل عددها عن اجتماعين في السنة.	تعديل
67	تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الأمناء ومنها الآتي: 1. اعتماد الخطة الاستراتيجية للمؤسسة وخطط العمل الرئيسة ومتابعة تنفيذها. 2. اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في المؤسسة.	تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الأمناء ومنها الآتي: 1. اعتماد الخطة الاستراتيجية للمؤسسة وخطط العمل الرئيسة ومتابعة تنفيذها. 2. اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في المؤسسة. 3. اعتماد أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها.	تعديل

	3. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها. 4. وضع أسس ومعايير لحوكمة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة والأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة. 5. اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات المؤسسة والإعلان عنها. 6. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسة. 7. تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير	4. وضع أسس ومعايير لحوكمة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة والأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة. 5. اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات المؤسسة والإعلان عنها. 6. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسة. 7. تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية، وتحديث بيانات المؤسسة كل سنة. 8. تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية. 9. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة واعتمادها.	

	التتبعية والسنوية، وتحديث بيانات المؤسسة كل سنة. 8. تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية. 9. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة واعتمادها. 10. تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للمؤسسة، وتحديد صلاحياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه. 11. إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمناء والمدير التنفيذي والمدير	10. تعيين مسؤول تنفيذي للمؤسسة، وتحديد صلاحياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه. 11. إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمناء والمدير التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير. 12. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام المؤسسة للأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين. 13. الإشراف على تنفيذ قرارات المركز وتعليماتها. 14. الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للمؤسسة. 15. تعيين المراجع الخارجي للحسابات.	

	المالي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير. 12. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام المؤسسة للأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين. 13. الإشراف على تنفيذ قرارات المركز وتعليماتها. 14. الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للمؤسسة. 15. تنمية الموارد المالية للمؤسسة. 16. تعيين المراجع الخارجي للحسابات.	16. إدارة المؤسسة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاها. 17. تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الأخرى. 18. تنمية أموال المؤسسة واستثمار الزائد عن حاجتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعد في تحقيق أهدافها وفقاً للنظام واللائحة واللائحة الأساسية. 19. لمجلس الأمناء الحق في تفويض اختصاصاته أو جزء منها إلى أحد مسؤولي الجهاز التنفيذي أو اللجان المنبثقة عنه مع مراعاة الاختصاصات التي تتطلب الموافقة المسبقة من المركز. 21. يجوز لمجلس الأمناء منح رئيس مجلس الأمناء الحق في تفويض أشخاص من خارج أو داخل المؤسسة بعض أو كل الصلاحيات المتعلقة بتمثيل المؤسسة أمام القضاء أو الجهات الأخرى، دون الحاجة لموافقة المركز.	

	17. إدارة المؤسسة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاها. 18. تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الأخرى، ويجوز لرئيس المجلس بموافقة المجلس تفويض غيره في ذلك. 19. استثمار أموال المؤسسة الزائدة عن حاجتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعد في تحقيق أهدافها وفقاً للنظام واللائحة والأساسية.		
69	تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي: 1. ما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسون من أموال أو هبات أو أوقاف أو وصايا أو زكوات. 2. ما تستقبله من تبرعات بعد موافقة المركز أو من يفوضه.	تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي: 1. ما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسون من أموال أو هبات أو أوقاف أو وصايا أو زكوات. 2. ما تستقبله من تبرعات بعد موافقة المركز أو من يفوضه.	تعديل

	3. عائدات استثمارات المؤسسة وعوائد الأوقاف حسب ما تنص عليه اللائحة الأساسية.	3. عائدات استثمارات المؤسسة وعوائد الأوقاف وعوائد الخدمات التي تقدمها المؤسسة، وفق ما تنص عليه اللائحة الأساسية.	
71	تتقيد المؤسسة بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.	تنقل للأحكام العامة مع التوصية بدمجها مع المادة الخاصة بالجمعيات.	تعديل
72	1. مجلس الأمناء هو المسؤول عن أموال المؤسسة وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد المؤسسة موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية. 2. يجب على مجلس الأمناء التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس	1. مجلس الأمناء هو المسؤول عن أموال المؤسسة وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد المؤسسة موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية. 2. يجب على مجلس الأمناء التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل المؤسسة وخاصة الجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون المؤسسة لأعضاء المجلس.	حذف

	الجدد بعمل المؤسسة وخاصة الجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون المؤسسة لأعضاء المجلس. 3. لا يجوز لمجلس الأمناء التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها. 4. يجب على مجلس الأمناء إيداع أموال المؤسسة النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة بتوقيع رئيس مجلس الأمناء أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الأمناء -بموافقة المركز أو من يفوضه- تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونا سعوديي الجنسية. 5. يجب على مجلس الأمناء التأكد من تقيد المؤسسة بالأنظمة واللوائح	3. لا يجوز لمجلس الأمناء التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها. 4. يجب على مجلس الأمناء الآتي: أ. إيداع أموال المؤسسة النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة بتوقيع رئيس مجلس الأمناء أو نائبه وأحد شاغلي الوظائف القيادية بشرط أخذ موافقة المركز. ب. يجوز لمجلس الأمناء -بموافقة المجلس أو من يفوضه- تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديي الجنسية بشرط أخذ موافقة المركز. 5. يجب على مجلس الأمناء التأكد من تقيد المؤسسة بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع المؤسسة في مخالفة نظامية.	

	السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع المؤسسة في مخالفة نظامية.		
74	يجوز للمركز أن يعيّن مراجعًا للحسابات أو أكثر للقيام بالأعمال التي يطلبها.	يجوز للمركز -في حالات يقدرها- أن يعيّن مراجعًا للحسابات لأي مؤسسة أهلية.	تعديل
75	يجب على المؤسسة مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي: 1. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليّاً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل. 2. إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة	يجب على المؤسسة مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات العلاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي: 1. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليّاً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل. 2. إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط	تعديل

	بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية: أ. إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورًا وبشكل مباشر. ب. إعداد تقرير مفصّل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به. ت. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم. 3. يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد	إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية: أ. إبلاغ وحدة التحريات المالية المختصة فورًا وبشكل مباشر. ب. إعداد تقرير مفصّل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به. ت. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم. 3. يكلف رئيس مجلس الأمناء أحد شاغلي الوظائف القيادية أو جهة مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما	

	كافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.	التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات العلاقة.	
76	لا تستفيد المؤسسات الأهلية من الإعانات التي يقدمها المركز.	لا تستفيد المؤسسات الأهلية من الإعانات والمنح أو أي شكل من أشكال الدعم التي يقدمها المركز.	تعديل
77	مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والثمانون من اللائحة، يجوز للمركز حلّ المؤسسة في حالة عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها المالية، أو استحالة تحقيقها لأهدافها، ويراعى في ذلك الأحكام الآتية: 1. التقيّد بوصية المؤسس أو المؤسسين وشروطهم إن وجدت. 2. انتهاء الشخصية الاعتبارية للمؤسسة، ويتم تصفيتها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة واللائحة الأساسية.	مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والثمانون من اللائحة، يجوز للمجلس حلّ المؤسسة في حالة عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها المالية، أو استحالة تحقيقها لأهدافها، ويراعى في ذلك الأحكام الآتية: 1. التقيّد بوصية المؤسس أو المؤسسين وشروطهم إن وجدت. 2. انتهاء الشخصية الاعتبارية للمؤسسة، ويتم تصفيتها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة واللائحة الأساسية.	تعديل

78	يحدد المركز عند إصداره قرار حل المؤسسة الجهة التي تؤول إليها أموالها، ويتضمن قرار الحل تعيين مصفٍّ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية وتحديد مدة عمله وأتعابه.	مع مراعاة أحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية، يحدد المركز عند إصداره قرار حل المؤسسة الجهة التي تؤول إليها أموالها، ويتضمن قرار الحل تعيين مصفٍّ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية وتحديد مدة عمله وأتعابه.	تعديل
80	في حالة صدور قرار من مجلس الأمناء بحل المؤسسة حلاً اختيارياً تطبق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية للمؤسسة، وفي حالة خلوها من نص أو إن وُجد وتعذر تنفيذه، فللمركز أو من يفوضه إصدار قرار يحدد آلية تصفية المؤسسة والتصرف في أصولها وأموالها ومستنداتها والتكاليف المترتبة على ذلك.	في حالة صدور قرار من مجلس الأمناء بحل المؤسسة حلاً اختيارياً تطبق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية للمؤسسة، وفي حالة خلوها من نص أو إن وُجد وتعذر تنفيذه، فللمجلس أو من يفوضه إصدار قرار يحدد آلية تصفية المؤسسة والتصرف في أصولها وأموالها ومستنداتها والتكاليف المترتبة على ذلك.	تعديل
83	للمركز أن يقدم خدماتها وأن تطبق أحكام النظام واللائحة عبر وسائل التقنية الحديثة.	للمركز والجمعية والمؤسسة تقديم خدماتهم وتطبيق أحكام النظام واللائحة عبر وسائل التقنية.	تعديل
84	لا يجوز للجمعية أو المؤسسة أن تمارس نشاطًا من أنشطتها خارج نطاقها	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

	الإداري إلا بموافقة المركز أو من يفوضه.		
86	للمركز والجهة المشرفة - بناء على طلب أو من تلقاء نفسها - الوقوف على الجمعية أو المؤسسة أو أحد فروعها والاطلاع على الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، للتأكد من امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية، ولها الحصول على صورة منها، أو سحب أصل وثيقة محددة مع كتابة محضر بذلك، وللوزارة والجهة المشرفة حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية واجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات مجلس الأمناء، ولا يحق لمن يحضر بموجب هذه المادة التصويت في أي من تلك الاجتماعات، وعلى الجمعية والمؤسسة التعاون التام والإجابة عن	1.للمركز والجهة المشرفة في سبيل تطبيق أحكام النظام واللائحة اتخاذ الإجراءات التالية: أ- الوقوف على الجمعية أو المؤسسة أو أحد فروعها والاطلاع على الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، للتأكد من امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية. ب- الحصول على صورة منها، أو سحب أصل وثيقة محددة مع كتابة محضر بذلك. ت- حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية واجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات مجلس الأمناء، ولا يحق لمن يحضر بموجب هذه المادة التصويت في أي من تلك الاجتماعات. 2.يكون اتخاذ المركز أو الجهة المشرفة لهذه الإجراءات بموجب تفويض مكتوب لأحد منسوبيهما صادر من صاحب الصلاحية.	تعديل

	الاستفسارات والتساؤلات التي يطلبها المركز.	3.على الجمعية والمؤسسة التعاون مع ممثلي المركز أو الجهة المشرفة المفوضين بذلك وتسهيل مهمتهم والإجابة عن استفساراتهم وتقديم المستندات المطلوبة.	
87	مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة عشرة والمادة الثالثة والعشرين والمادة الخامسة والثلاثين والمادة السادسة والثلاثين من النظام، يمارس المركز مهامه في الإشراف على الجمعية والمؤسسة، وفي حالة مخالفة الجمعية أو المؤسسة لأيٍّ من أحكام النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية؛ فللمركز اتخاذ الآتي: 1. إنذار الجمعية أو المؤسسة بالمخالفة وإمهالها مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا. 2. في حالة مضي المدة دون تصحيح المخالفة فيتم إنذار الجمعية أو المؤسسة إنذارًا نهائيًا، وإمهالها مدة ثلاثين يومًا.	مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة عشرة والمادة الثالثة والعشرين والمادة الخامسة والثلاثين والمادة السادسة والثلاثين من النظام، يمارس المركز مهامه في الإشراف على الجمعية والمؤسسة، وفي حالة مخالفة الجمعية أو المؤسسة لأيٍّ من أحكام النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية أو الأنظمة ذات العلاقة؛ فللمركز اتخاذ الآتي: 1- إنذار الجمعية أو المؤسسة بالمخالفة وإمهالها مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا. 2- في حالة مضي مدة الإنذار دون تصحيح المخالفة فللمركز اتخاذ أي من الإجراءات الآتية: أ. إيقاف أحد منسوبي الجمعية أو المؤسسة عن العمل في الجمعيات والمؤسسات لمدة محددة.	تعديل

	3. في حالة مضي مدة الإنذار النهائي دون تصحيح المخالفة فللمركز اتخاذ أي من الإجراءات الآتية مع مراعاة التدرج بحسب حجم المخالفة وتكررها من عدمه: أ. إيقاف أحد منسوبي الجمعية أو المؤسسة عن العمل في الجمعيات والمؤسسات لمدة محددة. ب. إيقاف أحد منسوبي الجمعية أو المؤسسة عن العمل في الجمعيات والمؤسسات بشكل دائم. ت. عزل مجلس إدارة الجمعية أو أحد أعضائه وتعيين بديل مؤقت. ث. تعليق نشاط الجمعية أو المؤسسة مؤقتاً. ج. دمج الجمعية في أخرى. ح. حل الجمعية أو المؤسسة.	ب. إيقاف أحد منسوبي الجمعية أو المؤسسة عن العمل في الجمعيات والمؤسسات بشكل دائم مع منعه من الترشح أو العمل في أي جمعية أو مؤسسة أخرى. ت. عزل مجلس إدارة الجمعية أو أحد أعضائه وتعيين بديل مؤقت. ث. تعليق نشاط الجمعية أو المؤسسة مؤقتاً. ج. دمج الجمعية في أخرى. ح. حل الجمعية أو المؤسسة.	
91	يعمل باللائحة من تاريخ نشرها.	يعمل باللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	تعديل

ب- المواد المقترحة الجديدة على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

رقم المادة	النص الحالي	تعديل المقترح	نوع التعديل
***	لا يوجد	يجب أن تنتخب الجمعية العمومية خلال اجتماعها الأول أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى التي تبدأ من انتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة الذي عينه المؤسسون.	جديدة
***	لا يوجد	إذا كان أحد طالبي التأسيس شخصية اعتبارية حكومية فعليها التقدم إلى المركز بطلب رفع الموافقة على التأسيس لمجلس الوزراء قبل البدء في إجراءات التأسيس.	جديدة
***	لا يوجد	مع مراعاة أحكام النظام واللائحة والائحة الأساسية لا يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية موافقة المركز والجهة المشرفة ولا حضور ممثليهما.	جديدة
***	لا يوجد	مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، للمركز الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات ضد الجمعية العمومية حال عدم قيامها بالأدوار المنوطة بها نظاما.	جديدة

***	لا يوجد	أ- مع مراعاة أحكام المادة (19) من اللائحة يجب على أعضاء الجمعية العمومية الآتي: 1. سداد رسوم العضوية عن آخر ثلاثة شهور من السنة المالية. ب- لا يحق لعضو الجمعية-بعد إسقاط عضويته- الانضمام إليها إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إسقاط عضويته.	جديدة
***	لا يوجد	يجوز للمؤسسة الحصول على تمويل أو قرض، وفق ما تنص عليه اللائحة الأساسية.	جديدة
***	لا يوجد	1.يضع المركز قواعدًا لحوكمة الجمعيات والمؤسسات تتضمن الآتي: أ.قواعد الحوكمة الإلزامية والاسترشادية. ب.قواعد السلوك الأخلاقي والمهني. ج.قواعد الإفصاح وعدم تعارض المصالح. 2.يحدد المركز قواعد الحوكمة الملزمة والاسترشادية وفق حجم الجمعية وطبيعة عملها.	جديدة
***	لا يوجد	دون إخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة يجوز للجمعية والمؤسسة الحصول على تمويل دون	جديدة

		رهن الأصول الممنوحة من الدولة بعد موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الأمناء.	
***	لا يوجد	من غير إخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة يجوز للجمعية والمؤسسة تملك المؤسسات التجارية، وفتح السجلات التجارية، وتأسيس الشركات، والمشاركة في تأسيسها، وتملك الحصص، والأسهم فيها بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الأمناء.	جديدة
***	لا يوجد	تطبيقا لأحكام النظام واللائحة، يتولى المركز إعداد النماذج والوثائق والحلول الرقمية، بما في ذلك إنشاء المنصات والتطبيقات التقنية.	جديدة